صغارا اوغايبين فان القصاص يوخر الا اباحنيفة
فانه قال في الصغار ان كان لهم اب استوفى
القصاص ولم يوخر ولو كان في المستحقين صغارا او
غايبا او مجنونا فقد اتفق الايمة على ان القصاص
يوخر في مسيلة الغايب ثم اختلفوا في الصغير
والمجنون فقال مالك وابوحنيفة لايوخر
لاجلهما وقال الشافعي يوخر القصاص حتى
يفيق المجنون ويبلغ الصبي وعن احمد روايتان
اظهرهما انه يوخر والثانية لايوخر
فصل وليس للاب ان يستوفي
القصاص لولده الكبير بالاتفاق وهل له ان يستو
فيه لولده الصغير قال ابوحنيفة ومالك له ذلك
سواء كان شريكا له ام لا وسواء كان في النفس او في
الطرف وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه
ليس له ان يستوفيه فصل واختلفوا
في الواحد يقتل لجماعة فقال ابوحنيفة ومالك
ليس له الا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شي
اخر وقال الشافعي ان قتل واحدا بعد واحد
قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم في حالة
واحدة اقرع بين اوليا المقتولين فمن خرجت
قرعته قتل له وللباقين الديات وقال احمد

اذا قتل واحد جماعة فحضر الاوليا وطلبوا القصاص
قتل لجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القصاص
وطلب بعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت
الدية لمن طلبها وان طلبوا الدية كان لكل واحد
دية كاملة فصل لو جنى رجل على رجل فقطع
يده اليمنى ثم على اخر فقطع يده اليمنى فطلبا منه
القصاص فقال ابوحنيفة يقطع يمينه بهما
ويوخذ منه دية الاخرى لهما وقال مالك يقطع
يمينه بهما ولا دية عليه وقال الشافعي
يقطع يمينه للاول ويغرم الدية للثاني فان كان
قطع يديهما معا اقرع بينهما كما قال في النفس وكذا
اذا اشتبه الامر قال احمد ان طلبا القصاص قطع
لهما ولا دية وان طلب احدهما القصاص قطع لهما
ولا دية وان طلب احدهما القصاص والاخر الدية
قطع لمن طلب القصاص واخذت الدية للاخر ولو
قتل متحمد ثم مات قال ابوحنيفة ومالك
يسقط حق ولي الدم من القصاص والدية جميعا
وقال الشافعي واحمد تبقى الدية في تركته لاولي
المقتول فصل واتفقوا على ان الا
مام اذا قطع السارق فسري ذلك الى نفسه
انه لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا قطعه مستحق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)